

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني

بـ

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

(٧) أجر الإشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بالشهور من أجر الإشتراك
٤٥	٣,١٥
٤٦	٦,٩٤
٤٧	١٠,٩٥
٤٨	١٥,١٧
٤٩	١٩,٦١
٥٠	٢٤,٣٠
٥١	٢٩,٢٥
٥٢	٣٤,٤٩
٥٣	٤٠,٠٢



٤٦,٧٦

بجاء

٤٥,٨٩	٥٤
٥٢,١١	٥٥
٥٨,٧٣	٥٦
٦٥,٧٨	٥٧
٧٣,٣٠	٥٨
٨١,٣٦	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب كسر السنة لأقرب سنة.

○ مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

○ مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٣١